كتاب الخنثى تركيبه

يقال علي اللين والتكسر يقال خنث السقا فانخنث اي ثناه فانثنى ومنه المخنث وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام فيرث ميراث الغلام وان ورث من الفرج فانثى ويرث ميراث الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عنه ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ولا عبرة بالكثرة عنده ابي حنيفة وان استويا في الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق بهذه العلامات قبل البلوغ فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستوي فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن وطئه من امراة وان لم يظهر للخنثى علامة من هذه العلامات او ظهرت وتعارضت هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من تعريفه شرع في احكامه حيث قال فيقف في الصلاة بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بعد ائمة صلاتهم احتياطا وصلاته بقناع اجب وان صلى بغير قناع يعيدها استحسانا وان لم يعدها جاز ويباع له اي يشتري من مالية امة تحته فان لم تكن له مال لم يبع بيت المال تشتري ثم تباع لامة بعد ان تحته ويرد ثمنها الى بيت المال وله اي للخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى فلو مات ابوه وتركه ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهمان وللخنثى سهم وهو نصيب البنت وفي قول ابي يوسف اخر له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى **مسائل شتى** اعاد الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته متعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع وشراء وعقود وقصاص منه وله لا في حد عليه ان كان قاذفا بالاشارة او الكتابة ولا حد له على الغير ان كان مقذوفا كذا في النهاية اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعلمه اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس الاصلي

الاصلي لا العارضي اعلم انه اذا اقر خرس على الاخرس كتب فيه وصحة فقيل له اشهد عليك عما في الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه وصيته فاشار اليه اي نعم براسه او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي هما سواء لا فرق بين العارضي والاصلي واشارة المعتقل لا تعتبر اذا لم يكن اشارة معهودة معلومة حتى لو اعتقل لسان المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة يجب الحكم به كما في الاخرس ثم الكتابة على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وهو جار مجري النطق في الحاضر والغايب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او راق الشجر وليس بحجة الا بالنية والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم غنم مذبوحة وفيها سبعة ولا يعرف المذبوحة من الميتة ولكن عرف كثرتها وقلتها فاذا كانت المذبوحة اكثر جري فيها واكل والا اي وان لم تكن المذبوحة اكثر فان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لا توكل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية بعينها واما في حال الضرورة تجري واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او اقل وقال الشافعي لا يحل الاكل في حال الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس وهو الصحيح راس شاة متلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم فاخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا يجوز هذا بالاتفاق ونودع السلطان الاراضي المملوكة اي يقوم ليعطوا الخراج جاز وتفسيره ارضي لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض واجازها جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل قول الكل كذا في الخزانة وان توي قضاء ونوى ضمان ولم يعين اليوم ضع ولو توي عن قضاء

Copyright © King Saud University